الظن فى الموضع الثانى للاصل الاصيل واما دعوى ان كل من عمل بلا تنقض على مطو فالتفصيل
خرق للاجماع فهو مدفوع بانه لو لم يكن احد من المتمسكين بالرواية فارقا بين المسايل الفرعية
والاصلية فى اعمال الظن وعدمه مع القول بدوران الاستصحاب فى كونه مسئلة اصولية ام فرعية
مدار المستصحب كما هو المختار لكان الاجماع موجودا ولكن الامر ليس كذلك لان من العلماء من تمسك
بالرواية مع عدم فرقه بين الاصلية والفرعية فى العمل بالظن ومنهم من فارق بينهما و تمسك
بها معتقدا فرعية المسئلة مطو فلبس هنا اجماعا على العمل بالرواية من جهة واحدة بل لجهة
مختلفة وتقييدية وهذا مضر بالاجماع لانه لابد ان يكون الجهة فى الاجماع تعليلية لا تقييدية
واما الموضع الثالث ففيه مراحل الاولى فى ان المستصحب لو كان من الموضوعات الفرعية المرتبطة
بالفرعيات فهل الظن حجة فى حجية الاستصحاب من باب الاسباب ام لا امثاله ما لو علمنا بقلة الماء
سابقا ثم مضى زمان شككنا فى صيرورته كثيرا فلافادة النجاسة فالاستصحاب يقتضى النفاد
على القلة المستلزم للانفعال بالملاقاة وكذا لو علمنا برطوبة الجسم ثم شككنا فى يبوسته بعد
ذلك فلملاقاة النجاسة اليابسة كالعذرة اليابسة فاستصحاب الرطوبة يقتضى حيوته وبقاء
النجاسة واموله الى غير ذلك من الامثلة الثانية هو ذلك مع فرض الارتباط بالمسايل
الاصولية كما فى العدالة والفسق المعلومين فى السابق المشكوكين فى اللاحق مع ورود الرواية
من هذا الشخص المشكوك الحال الثالثة فى ان المستصحب لو كان من الموضوع المستنبط فهل
الظن حجة فى حجية الاستصحاب من باب السبب ام لا اما المرحلة الاولى فالحق فيها حجية الظن
وان كان الاصل عدم الحجية وذلك لعموم قوله تعـ لا تنقض اليقين الا بيقين الشامل للعدم
نقض يقين القلة الا بيقين الكثرة ولازم ذلك ترتيب اثار القلة على المشكوك من النجاسة وغيرها
فان مجرد بيان البقاء على القلة ليس من شان الشارع بيانه فلا بد من الحمل على ترتيب الاثار
فيدل الرواية على حجية الاستصحاب بالنسبة الى تلك اللوازم الفرعية بدلالة الالتزام و
الاقتضاء وقد مر ان الظن فى الفرعيات حجة فان قلت المعمم لحجية الظن فى الفرع الى هنا ان كان
هو الاجماع فهو منتف لان من الاقوال حجية الاستصحاب فى الاحكام دون الموضوعات وان كان
هو العقل فلا يدل هنا الا على انه يعقل جعل الشارع الظن حجة فى الاحكام دون الموضوعات ويكون
الفارق نفس الحكم والموضوع قلنا اولا انه لا شك فى انه لو ورد خبر خاص فى موضوع خاص

مرتبطا

مرتبط بالفقه وافاد الظن كان يدل فى محل انه لو علم قلة ما سابقا ثم شك فى كثرته فلا بد من الحكم بالقلة
وترتيب اثارها حتى يعلم الكثرة لعمل به كل من عمل بالظن للاجماع ح فنقول لا فرق بين الخبر الخاص المفيد
للظن فى الموضوع الصرف المرتبط فى الفقه وبين الخبر العام كما ان لم يكن الخبر الخاص ح فالعمل بالظن الحاصل
من الخاص دون العام اما ترجيح للمرجوح او بلا مرجح كما مر نظيره وثانيا نقول ان المقدمة المعممة
اعنى الاجماع المركب موجود فانا لا ندعى الاجماع فى مسئلة الاستصحاب بين الاحكام والموضوعات
حتى تقول بما تقول بل نقول ان كل من تمسك بلا تنقض وقال باعتبار الظن السبب فى الاحكام
الفرعية العينية المرتبطة بالموضوع عمل به فى الفرعية المرتبطة بالموضوع ايضا والعمل ايضا مع
بان الارتباط بالموضوع والعدم ليس فارقا فالمعمم كلاهما موجودان واما المرحلة الثانية فالحق
فيها عدم حجية الظن فى مدرك الاستصحاب من باب الاسباب للاصل ولا معمم هنا لحجية الظن لان العقل
مجوز لحجية الظن فى غير المبانى وعدم حجيته فى المبانى واما الاجماع فهو وان كان موجودا لكنه
قد مر ان الحيثية تقييدية لا تعليلية واعلم ان عدم اعتبار الظن باعتبار الاستصحاب من باب الاسباب
فى المسايل الاصولية وما يرتبط بها من الموضوعات الفرعية انما هو فيما اذا لم يكن الامر دائرا بين
المحذورين كما لو علمنا من الاجماع جواز رجوع المقلد من الميت الى الحى اما مطلقا او اذا كان الحى اعلم
ولكن شككنا فى حرمة البقاء وجوازه اما اذا دار الامر بين المحذورين كالمسئلة المفروضة
حيث ان العلماء اختلفوا فى حرمة الرجوع ووجوبه وكالتخيير المتجزى المسبوق بالاطلاق
او التقليد فنقول باعتبار الظن بالاستصحاب من باب كونه مرجحا لاحد المحذورين لا استقلالا
واما المرحلة الثالثة وهى حجية الظن فى الاستصحاب المعمول به من باب الاسباب فى الموضوع المستنبط
كاصالة عدم النقل وعدم الوضع وعدم القرينة واصالة البقاء على الحقيقة بناء على انصراف
الاخبار الى الموضوعات المستنبطة ففيها اشكال من ان الظن بالموضوع بالنسبة المستنبط ملازم
للظن بالحكم الفرعى الظاهرى ومن اصالة حرمة العمل بالظن خرج عنه بالدليل الظن بالحكم الفرعى
الواقعى او الظاهرى المسبب من الدليل بلا واسطة واما كان بواسطة الظن بالمستنبط فخروجه
عن الاصل لا دليل عليه والحاصل ان المعمم لحجية الظن من الاجماع والعقل منتف هنا مضافا الى
ان التمسك بقوله لا تنقض ملازم لعدم التمسك به ح ولا يلزم من وجوده عدمه فهو
مح بيان الملازمة ان العلماء بنوا امرهم على اصلين احدهما اصالة عدم السقط الا شكوا فى سقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)